(الغطاء القانوني لزيارة اربعينية الامام الحسين)

أ.م.د. عدنان هاشم جواد الشروفي
كلية القانون – جامعة كربلاء
adnanlaw17@yahoo.com

ملخص البحث

تعد زيارة الأربعين من الزيارات المليونية والتي يشترك فيها معظم العراقيين من المسلمين وغير المسلمين من العرب وسائر القوميات الأخرى كما يشترك فيها زائرون من الوطن العربي ومختلف دول العالم. وهذا الحشد البشري الذي يدخل العراق لابد له من غطاء القانوني يمثل المظلة الوطنية والدولية وهي عبارة منظومة قوانين عراقية وإقليمية ودولية لتنظيم آلية دخولهم إلى العراق وأداء الزيارة، ومن ثم الخروج بآلية منظمة تحفظ لهم الأمن والاستقرار والحماية القانونية اللازمة والملفت للنظر أنه ليس، هناك منظومة تشريعية خاصة بزيارة أربعينية الإمام الحسين بل يكون العمل وفقا للقوانين النافذة سواء منها القوانين الجنائية أو قوانين الإقامة أو القوانين المدنية. وعليه سنوزع البحث على مبحثين، سنخصص المبحث الأول بتسليط الضوء على الالتزامات الدولية والعربية (International and Arab obligations) حيث سنتطرق في المطلب الأول الى ماهية الالتزامات الدولية وأنواعها أما في المطلب الثاني، فسنبين أهم مصادر الالتزامات الدولية وهي الإعلان العالمي لحقوق الأنسان (universal declaration of human rights) الذي سنبحثه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنبين الميثاق العربي لحقوق الانسان (The Arab Charter for Human Rights) أما في المبحث الثاني، فسنبين موقف الدستور(constitution) العراقي من حماية المراسيم و الشعائر الحسينية وخصصنا المطلب الثاني لبيان التشريعات الوطنية (National Legislation) الصادرة في العراق وما تضمنته من نصوص تدعم محتوى البحث في حماية الشعائر الحسينية.

الكلمات المفتاحية:الغطاء القانوني،زيارة الأربعين، الالتزامات الدولية، التشريعات الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية).

(The legal cover for the Arba'een visit of Imam Hussein, peace be upon him.)

Assistant Professor Adnan Hashem Jawad Al-Sharoufi Al-Toama
University of Karbala - College of Law - Private Branch

Abstract

The Arba'een visit is one of the millions of visits in which most Iraqis participate, including Muslims, non-Muslims, Arabs, and other nationalities from Iraqis and various countries of the world. This human crowd that enters Iraq must have a legal cover that represents the national and international umbrella, which is a system of Iraqi, regional and international laws to regulate the mechanism of their entry into Iraq and the performance of the visit and then come out with an organized mechanism that preserves for them the security, stability and legal protection necessary. What is striking is that there is no legislative system specific to the Arba'een visit. Imam Hussein, rather, work shall be in accordance with the applicable laws, whether criminal laws, residency laws, or civil laws. Accordingly, we will distribute the research into two sections, where we will devote the first section to highlighting international and Arab obligations. In the first section, we will address the nature of international obligations and their types. In the second section, we will show the most important sources of international obligations, which is the Universal Declaration of Human Rights. rights) We will discuss it in the first section. In

the second section, we will explain the Arab Charter for Human Rights. In the second section, we will explain the position of the Iraqi constitution regarding the protection of Husseini decrees and rituals. We devoted the second requirement to explaining national legislation (National Legislation)) issued in Iraq and the texts it contains that support the content of the research on protecting the Husseini rituals.

Keywords:(legal cover, Arba'een visit, international obligations, national legislation, International Criminal Court).

أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية موضوع البحث في أننا نعالج الأبعاد القانونية وأهمية الغطاء القانوني لزيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام فالدولة تستنفر كل جهدها في ميادين الصحة والأمن والداخلية والدفاع والبلدية والمواصلات من أجل خدمة الزائرين ومن ثم تكون هذه الزيارة تحت مظلة قوانين داخلية ودولية.

إشكالية موضوع البحث

يعد موضوع البحث من الموضوعات التي تحتاج الى بحث وتقصي عن الحلول التشريعات العراقية النافذة في الدستور العراقي والتشريعات العراقية التي تنظم اقامة المراسيم والشعاءر الدينية ومنها ما يتعلق بتنظيم زيارة الاربعين من اجل ايجاد تغطية قانونية متكاملة وتقصي الحلول التشريعية الممكنة من أجل الوصول الى حالة مثلى في الصياغة التشريعية الملاءمة لانجاح زيارة اربعينية الامام الحسين عليه السلام والتي تقوم بها أعداد كبيرة من الزائرين من مختلف أرجاء العراق والعالم الى كربلاء المقدسة.

هيكلية البحث

جاء المبحث الأول مختصاً بالالتزامات الدولية والعربية (International and Arab obligations) تحدثت في المطلب الأول عن ماهية الالتزامات الدولية وأنواعها الفرع الأول – ماهية الالتزامات الدولية الفرع الثاني – أنواع الالتزامات الدولية وكان المطلب الثاني في أهم مصادر الالتزامات الدولية

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الأنسان (universal declaration of human rights)

الفرع الثاني:الميثاق العربي لحقوق الانسان (The Arab Charter for Human Rights)

المبحث الثاني:الغطاء القانوني لزيارة أربعينية الإمام الحسين في التشريعات العراقية

المطلب الأول:موقف الدستور(constitution) العراقي من حماية زيارة اربعينية الامام الحسين

المطلب الثاني:موقف سائر التشريعات الوطنية (National Legislation) من حماية الشعائر الحسينية .

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
صفر الخير - ١٤٤٦هـ ،أيلول - ٢٠٢٤م

المبحث الأول
الغطاء القانوني لزيارة أربعينية الإمام الحسين في القانون الدولي

تعد حرية العقيدة الدينية وممارسة الطقوس الدينية حق طبيعي للإنسان في رسم طبيعة العلاقة بين العبد والله سبحانه وتعالى، وتعد الشريعة الإسلامية المقدسة أقدم من القوانين الوضعية في احترام حقوق الإنسان ومنها حرية العقيدة وحق ممارسة الطقوس الدينية (الدكتور إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠١٥،ص٥) وكما جاء بقوله تبارك وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة :٢٥٦) وهذه الحرية متفق عليها على صعيد المواثيق الدولية والذي القى بظلاله على الدساتير الوطنية (ينظر: الدكتور أحمد عبد الاله المراغي، حماية حرية العقيدة، ط١، ٦القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤١) ويعد الأساس الذي تستند عليه الدول في التزاماتها الدولية هي إرادتها الوطنية الذي ينبع من معتقداتها الدينية والأخلاقية والعرفية والتاريخية (الدكتور صلاح عبد البديع، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية،٢٠١٠، ص٥٦).وقد حظيت العقيدة الدينة باهتمام المجتمع الدولي، فنصت عليها العديد من المواثيق الدولية وخاصة التي تتعلق بحقوق الانسان ويسعى القانون الدولي المعاصر الى توفير سبل محددة تتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية (د. إبراهيم عوض الله محمد، الحماية الجنائية للعقيدة الدينية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٨٦) ويعد تجريم الأفعال الماسة بحقوق الانسان في نصوص دولية قيمة قانونية لها صفة الإلزام (الدكتور صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٢٣)، ولكن يلاحظ بأن حماية الحقوق الدينية

والحريات بصفة عامة ليست مطلقة وانما مقيدة بضوابط وأسس معينة تكفل عدم الاضرار بالمصلحة العامة أو بحق من حقوق الافراد.(الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة الاعتداء على حرمة الأديان السماوية وازدرائها،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٧٤)

سنتطرق في المطلب الأول الى ماهية الالتزامات الدولية، وفي المطلب الثاني سنوضح المبادئ الدولية الخاصة بحرية اعتناق الدين وحماية طقوسه.

المطلب الأول
ماهية الالتزامات الدولية وانواعها
(International and Arab obligations)

يقع على العراق باعتباره دولة ذات سيادة الالتزام بكافة الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كافة وإلا أعتبر مخلا بالتزاماته الدولية، وقد أشارت الى ذلك المادة ٨ من الدستور التي اكدت أن العراق يقع عليه واجب الالتزام بتنفيذ التزاماته الدولية، ومن هذه الالتزامات هي احترام حقوق الإنسان في حرية العقيدة وممارسة الطقوس الدينية لمختلف الشرائع السماوية والمذاهب الدينية في حدود النظام العام والآداب العامة . وهذا يعني أن الدستور وضع نصا يلزم العراق باحترام كل إلتزام ناشئ عن أية اتفاقية دولية سواء كان الانضمام إليها إرادي او غير إرادي ومن ثم فهو ملزم بتنفيذ التزاماته. (ينظر للمزيد من التفصيل: الدكتور أحمد فاضل الصفار، ٢٠١٨: ١٠٠). وفي هذا المطلب سنبين معنى الالتزامات الدولية وأنواعها في فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول معنى الالتزامات الدولية وفي الفرع الثاني أنواع الالتزامات الدولية وكما يأتي:

www.arbnj.com
المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الرابع السنة الثانية

الفرع الأول: معنى الالتزامات الدولية

(international obligation)

تعرف الالتزامات الدولية بأنها (رابطة قانونيّة تلتزم بموجبها دولة أو منظّمة دوليّة ما في مواجهة غيرها بأداء التزام معيّن للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو بالتصرّف على نحو ما، أو الامتناع عنه، أو اتباع قاعدة سلوكيّة معيّنة عند القيام بتصرّف ما. فهي إذًا علاقة تعاقديّة بين دولة ما والمجتمع الدولي) (مجمع اللغة العربيّة، ١٩٩٩ م، ص٦٠٢).

الفرع الثاني: أنواع الالتزامات الدولية في حماية زيارة أربعينية الامام الحسين عليه السلام:

تنشأ عن دخول العراق في المعاهدات الدولية نوعين من الالتزامات وكما يأتي:

أولا: إمّا ان التزامات «آلية»

وهي عادة ما تكون ناتجة عن دخول الدولة في المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة (HTTPS WWW.UN.ORG/AR/ABOUT-US/UN-CHARTER/FULL-TEXT)؛ فالدولة العراقية ملزمة بتنفيذ أي واجبات يفرضها ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ جوان ١٩٤٥، وأصبح نافذا في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، والذي يُعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة جزءا مكملا له، ومن هذه الالتزامات ما جاء في المادة ١٣ :

١. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

٢. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية،

والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

والذي يفهم من هذا النص ان مبادئ حقوق الانسان لا تتحقق إلا بمراعاة الانسان في كل حقوقه الملاصقة لاعتباره إنسانا يمتلك كل مقومات الحياة ومنها الحفاظ على كرامته وحريته ومنها عقيدته ودينه وتحقيق مراسيم هذا الدين منها الشعائر الدينية والمذهبية.

وتعدُّ حرية العقيدة الدينيةو من أهم الحريات ألأساسية التي يحتاجها الفرد كونها تركز على المفهوم الفكري والروحي وأن يتم الاعتراف له بها، بل تعتبر الحرية الدينية وحقه في ممارسة طقوسه تأكيداً لاحترام كرامة الفرد إرادته الذاتية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فلكل إنسان حقه الكامل في اعتناق أي دين سماوي أو اختيار أي مذهب من المذاهب الفكرية وان يتبع تعاليمه بحرية كاملة دون إكراه من أي جهة مدنية او سياسية في الدولة لتجنب الانتقاص من هذا الحق في حرية الفكر واختيار الرؤية حسبما يراه، بل إنه من حق الإنسان أن يمارس تلك الحقوق في صورة عبادات وشعائر وطقوس معينة، وله كامل الحرية في اختيار الزمان والمكان المناسبين لأدائها منفرداً أو بصورة جماعات، والحرية الدينية تعني قدرة الإنسان على القيام بأعمال معينة لها طابع ديني وعقائدي بشرط أن ان تكون وفق ضوابط قانونية تتمثل في احترام حقوق الآخرين وعدم المساس بمعتقداتهم وعدم التجاوز على النظام العام والآداب العامة والشريعة الإسلامية السمحاء أوردت العديد من الآيات الكريمة التي تدلل على ضرورة التعايش السمي واحترام الآخر في كل معتقد يتبناه وكما في الآية الكرية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الفلك:١٣)، و تبنى القران الكريم حرية العقيدة وكما جاء بقوله تبارك تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ۝﴾ (الكافرون).

كما على السلطة الحاكمة في المجتمع أن تتيح للأفراد أن يعبروا عن رؤيتهم فيما يعتقدون وستكون العلاقة بين الفرد علاقة التزامات متبادلة حيث يسعى الأول إلى أن يرسخ الاعتراف له بالحق في اختيار العقيدة والدين بحدود القانون والأنظمة والتعليمات وضمان ممارستها أما السلطة العامة فهي تهدف إلى ترسيخ الأمن والنظام العام في المجتمع ومن واجباتها تنظيم الحريات الفردية دينية أو غيرها لضمان ممارسة جميع الحقوق والحريات في إطار قانوني منظم بلا مضايقة الآخرين.

والثابت ان الدولة بمكوناتها الدستورية وخاصة السلطة التشريعية التي يناط بها تشريع القوانين عادة ما تكون ممثلة للشعب، وهي ذاتها وليدة بيئة مجتمعية متعددة الأديان و المذاهب وهذا الأمر سينعكس بشكل اكيد على ما يصدر عنهم من قوانين وأنظمة وتعليمات، الأمر الذي سيفضي حتما الى خلق أجواء من التوافق بين الفرد والسلطة،إداما أحسن تنظيمها و لهذا توسع رجال الفقه القانوني في وضع ضمانات قانونية (دستورية أو تشريعية،قضائية، تكفل للإفراد الاعتراف لهم بالحقوق والحريات الفردية لاسيما الحريات الدينية منها وعلاوة على ذلك تضمن لهم ممارستها والتمتع بها وعمل الموازنة بين الحرية الفردية ومتطلباتها والنظام العام ومقتضياته.(الدكتور. علاء إبراهيم الحسيني، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية،منشور على الموقع الالكتروني HTTPS://ANNABAA.ORG/NBANEWS/2014/11/243.HTM

ثانيا:التزامات اختياريّة

(اتفاقيات دولية) يعرف الفقه الاتفاقية الدولية بأنها (اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أيًا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقًا لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانوني).

هذا التعريف مستمد من المادة الثانية فقرة١/ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وكذلك من المادة المقابلة لها من اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الموقعة في فيينا في ٢١ مارس ١٩٨٦. ويستنتج من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تقوم على عناصر أساسية هي:

١. أن يقوم الاتفاق الدولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.

٢. أن يكون الاتفاق مكتوبًا.

٣. أن يبرم الاتفاق وفقًا لأحكام القانون الدولي.

٤. أن يهدف إلى إحداث أو ترتيب آثار قانونية.

وتقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقيّة دولية أخرى (المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة) ينظر في هذا المعنى: (المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان – نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: HTTPS://MANSHURAT.ORG/NODE/74780

(د عصام العطية، القانون الدولية العام، المكتبة القانونية، ط ٧، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٩)

وهناك التزامات دولية متأتية من اتجاه إرادة دولة أو مجموعة من الدولة الى عقد اتفاقيات ذات أهداف معينة منها تحقيق نتيجة معينة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تجارية أو علمية أو صناعية أو امنية أو قضائية، منها مثلا (اتفاقية حقوق الإنسان) أو الشراكات الاقتصاديّة (مثل اتفاقيّة الشراكة مع الإتحاد الأوروبي) أو (الاتفاقيّة الدولية للتجارة) أو (الاتفاقيات الأمنية) مثل اتفاقيات (تبادل المجرمين) و(اتفاقيات الدفاع المشترك) أو الاشتراك في الهيئات القضائيّة الدولية، مثل محكمة الجنايات الدوليّة. وتنصّ القوانين الدولية على بنود جزائية في حق الدول التي تخرق المواثيق والعهود الدوليّة الملتزمة به، ويعد ألأعلان العالمي لحقوق الانسان من أهم المواثيق الدولية.

المطلب الثاني
المبادئ الدولية الخاصة في حرية اعتناق الدين وحماية طقوسه

في هذا المطلب سنوزعه على فرعين في الفرع الأول سنتناول المبادئ الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أما في الفرع الثاني سنبين الضمانات لتنفيذ هذه المبادئ وكما يأتي:

الفرع الأول:المبادئ الدولية الواردة في المواثيق الدولية

في هذا الفرع سنتناول المبادئ المتعلقة بحرية اعتناق الدين وممارسة طقوسه في المواثيق الدولية وفقا لما يأتي:

أولا: المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة النص على أن وظيفة الجمعية

العامة هي (إجراء الدراسات وإصدار التوصيات بغرض زيادة التعاون الدولي في المجالات ... والمساعدة في تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، لا تفريق بين الرجال والنساء) (الأستاذ الدكتور عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، بلا اسم مطبعة ودار نشر وسنة طبع، ص ٣٥٥)

ثانيا: المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(universal declaration of human rights)

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الحرية الدينية في سلم الحريات العامة باعتبارها مظهرا من مظاهر إنسانية الإنسان، فقد عملت الدول الأعضاء على تضمين تلك الاتفاقيات بعض الضمانات التي تؤدي إلى تمتع الأفراد بالحرية الدينية (الدكتور إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص١٣٤) . لذلك غدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان محورا هاما ورئيسيا في الحياة المعاصرة بصفة عامة وفي العلاقات الدولية بصفة خاصة فاحترام حقوق الانسان هدف تسعى إلى تحقيقه دول العالم والمنظمات الدولية ويعد إصدار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أهم إجراءات تعزيز حقوق الانسان وبمقتضاها يصبح التزام الدول بتطبيق حقوق الإنسان التزاما داخليا ودوليا (الدكتور وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان، دار النيل للطباعة، القاهرة ٢٠٠٥ ص٥).

ويعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: (وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة – يحمي حقوق كل شخص في كل مكان).

www.arbnj.com
المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الرابع السنة الثانية

وتعد هذه الوثيقة الأولى من نوعها التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل إنسان حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة.

وقد اعتُمدت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أُنشئت حديثاً في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ رداً على "الأفعال المشينة بحق الإنسانية والتي آذتْ ضمير الإنسانية" أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان اعتماده بمثابة اعتراف دولي بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام.

وبدأ العمل بالإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة والصين وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية إسهامات جميع دول العالم وخلفياتها في إعداد هذه الوثيقة الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة.

ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام١٩٤٨ (HTTPS://WWW.AMNESTY.ORG/AR/WHAT-WE-DO/UNIVERSAL-DECLARATION-OF-HUMAN-RIGHTS)

ويحدِّد الإعلان ٣٠ مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّ حقوق الانسان التي لا يجوز لأي سلطة أن تتخلى عن تطبيقها والالتزام بمضمونها. ولا تزال الحقوق التي نصَّ عليها الإعلان تشكِّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان إلى هذا اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم.

وجاء في المادة ١٨ منه بأنه: (لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته

في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.) (الإعلان العالمي لحقوق الأنسان منشور على الموقع الالكتروني: (HTTPS://WWW.UN.ORG/AR/UNIVERSAL-DECLARATION-HUMAN-RIGHTS/).

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الانسان

(The Arab Charter for Human Rights)

يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٩-الدكتور خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دار الفكر، ٢٠١٢، ص ٨٠)، الذي أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/ مايو ٢٠٠٤، أحد مؤشرات التوجه نحو الإصلاح التي يُقال إنها دخلت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيّز التنفيذ في آذار ٢٠٠٨، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن ويعدّ العراق من الدول التي لم توقع على الاتفاقية أصلا.

وهذا الميثاق هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي موقّت. وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. يبدأ الميثاق بتأكيد شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها إلى التجزئة، فيضع بذلك حداً لتشكيك بعض الدول العربية المستمر بشمولية حقوق الإنسان. كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من

التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتّع الشخص بالحرية والأمن، والعديد من الحقوق الأخرى (HTTPS://CARNEGIEENDOWMENT.ORG/SADA) .

وجاء بنص المادة ٣٠ منه:

١. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣.على الآباء و الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً

(الدكتور وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان، ص٩٦)

الفرع الثاني

الضمانات القضائية واللجان الدولية التي تكفل حرية ممارسة الطقوس الدينية.

أولا:الضمانات القضائية الدولية لحماية الطقوس الدينية تتمثل في الاتي:

١ – المحكمة الجنائية الدولية (I.C.C)

تعد الطقوس الدينية جزء لا يتجزأ من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان، وقد شكلت محاكم دولية لحماية هذه الحقوق منها المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بمقتضى معاهدة روما١٩٩٨ من (١٢) قاضياً يتم اختيارهم من أفضل عناصر

القضاة في بلدانهم يمارسون أعمالهم باستقلال وحيادية ويتمتعون بحصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية واختصاص المحكمة يتحدد في ثلاث جرائم هي

- جرائم الحرب والعدوان
- جرائم ضد الإنسانية
- جرائم الإبادة الجماعية

وقد نصت المادة (٧) (يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية.. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية)

كما نصت المادة (٦) منه (تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئيا-قتل أفراد الجماعة.إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة). (الدكتور صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العبية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨، ص٥٠٤ وما بعدها.)

وتقام الشكوى أمام (المحكمة الجنائية الدولية) عن طريق مكتب المدعي العام المختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تختص بها المحكمة منها التي تتعدى على حقوق الانسان وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١-د ايناس محمد البهجي و د يوسف المصري، الاتفاقيات والمعادات الدولية بين القانون والشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٣، القاهرة، ص٤٢٤

مكان بالعالم، وأصبحت جهاز للرقابة والحماية في مجال حقوق الانسان داخل الأمم المتحدة. (د صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ص ٣٣٣ ٣-٣٤٠)

www.arbnj.com المجلد الثاني، العدد الثاني،الجزء الرابع السنة الثانية

٢-محكمة العدل الدولية

أنشأت سنة ١٩٤٥ وتعمل وفق نظام أساسي الحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة واعتبر جزء لا يتجزأ منه، وتتكون من عدد من القضاة مستقلين من القضاة ذوي الخبرة والأخلاق العالية والذي يمتلكون أرقى المناصب القضائية في بلادهم او من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وتضم المحكمة ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن . ولهذه المحكمة نظام مرافعات وإصدار حكم يشابه عمل المحاكم الوطنية كما أن لهذه المحكمة مهمة استشارية فيما يعرض عليها من قضايا من الدول كما أن لها دورا رقابيا على منظمة الأمم المتحدة لإلزام الدول بمراقبة السلوك المتفق عليا في مجال حقوق الانسان. (ينظر: د عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، مصدر سابق ص٢٠٨ و ينظر أيضا، ص ٣٧٠ من المصدر نفسه).

ثانيا: لجان الرقابة والاشراف محدودة الاختصاص المنشأة في إطار الأمم المتحدة.

من هذه اللجان هي:

١-لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان

تعد لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة من أهم اللجان المشكلة وهذه اللجنة متفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث تقوم هذه اللجنة بدور مهم في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس كما تعمل على مساعدته في كل ما يتصل بمساعدته في تحريم ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان، وقد خولت هذه اللجنة صلاحيات ومهام للدراسة والتحقيق في الشكاوى الخاصة بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في أي

٢-اللجنة المختصة للقضاء على التمييز العنصري

أنشات هذه اللجنة بموجب نص المادة ٨ من الاتفاقية للقضاء على اشكال التمييز العنصري كافة لعام ١٩٦٥و تختص هذه اللجنة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري على حق فرد أو دولة التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المختصة للقضاء على التمييز تتضمن وقوع انتهاك لحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية شريطة ان تكون الدولة المشتكى منها طرفاً في الاتفاقي (ينظر د صالح زيد قصيلة، المصدر نفسه، ص ٤٢٥).

٣:تقديم الشكوى الى لجنة مناهضة التعذيب –CAT

تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة إمكانية تقديم شكوى للجنة مناهضة التعذيب التي تعد إحدى هيئات الأمم المتحدة وفق المادة ٢٠/ ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب بشرط أن تكون الدولة قد صادقت أيضاً على الاتفاقية وتمارس اللجنة اختصاصاها من عدة وسائل منها:

١ – التقارير٢ – نظام الشكاوى٣– الشكاوى المقدمة من الدول ٤ – الشكاوى المقدمة من الافراد.

ولها سلطات واسعة في إجراء التحقيق منها زيارة أماكن الاحتجاز وتقديم المعونات والمساعدات والحفاظ على صلات مباشرة مع الآليات الوطنية. (صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ص ٤٣٨) .

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
صفر الخير - ١٤٤٦هـ ،أيلول - ٢٠٢٤م

المبحث الثاني
الغطاء القانوني لزيارة أربعينية الإمام الحسين ع في القانون الداخلي

تعد التشريعات الوطنية هي المظلة التي تستظل بها حقوق الانسان ومن أهمها اعتناق الدين وممارسة شعائره، ولا سيما شعيرة زيارة أربعينية الإمام الحسين، ولو دققنا في التشريعات الوطنية لوجدنا أن الدستور العراقي يعد في قمة هرم الدولة الذي يوفر الحماية القانونية للزيارة أربعينية الإمام الحسين وسنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني، فسنبحث في عدد من التشريعات الوطنية التي بدورها توفر الغطاء القانوني لممارسة شعيرة زيارة الأربعينية.

المطلب الأول:الدستور (constitution)

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الدستور وبيان ماهيته في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى بيان النصوص الدستورية المتعلقة بزيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام وكما يأتي:

الفرع الأول:تعريف الدستور وبيان ماهيته –

يعرف الدستور بانه: هو (القانون الأعلى في الدولة وهو الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أو مركبة) كما يبين نظام الحكم (ملكي أو جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أو برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وصلاحيات كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات القانونية لها (عبد الباقي البكري، ٢٠١٢ م:٨٩).

و يتضمن الدستور تنظيم اختصاصات السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية). وتلتزم به كل التشريعات الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، فالقانون يجب أن يكون منسجما مع القواعد الدستورية وكذلك الأنظمة والتعليمات يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة وفي عبارة واحدة تكون القوانين والأنظمة التعليمات إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الدستور فإنها تعد مخالفة للقانون وقابلة للنقض .

الفرع الثاني
النصوص الدستورية المتعلقة بزيارة أربعينية
الإمام الحسين عليه السلام

نصت المادة (٢/ ثانيا) من الدستور العراقي (HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI):(يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، واليزيدين، والصابئة المندائيين) ونصت المادة ٣٨ (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)(ونصت المادة ٤١ منه على إن (أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية).

كما نصت المادة (١٠) من الدستور العراقي النافذ (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)، فكل هذه النصوص الدستورية تؤكد على حرية

ممارسة الشعائر الدينية، ومن ثم تمثل إجازة قانونية للتشريعات الأدنى للعمل على ضوئها.وقد صدرت قرارات قضائية تؤكد حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدول التي سارت بهذا النهج منها جمهورية مصر العربية حيث أصدر القضاء الإداري حكمه الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ في الدعوى المرقمة ٣٦٩٤٧ لسنة ٦٢ ق. (الدكتور علاء محي الدين مصطفى، القيود الواردة على حرية ممارسة العقيدة في ضوء احكان القضاء الدستوري و الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٩١)

المطلب الثاني
التشريعات الوطنية والضمانات القضائية في العراق
(National Legislations)

يراد بالتشريعات الوطنية بأنها: قيام السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، كما يقصد بالتشريع تلك القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، كالتشريع الجنائي (عبد الباقي البكري، المدرس زهير البشير، ٢٠١٢المدخل لدراسة القانون ص:(٩١)

الفرع الأول:التشريعات العراقية الضامنة لحقوق الانسان

أولا:قانون العقوبات

نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٧٢ بأنه:

١.يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.)

٢.كل من اعتدى بأية طريقة من طرائق العلانية على معتقد ديني لأحدى الديانات أو حقر من شعائرها.

٣.من ارتكب فعلا أدى إلى التشويش على إقامة شعائر إحدى الديانات أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

٤.من اعتدى على بناء معبدا لإقامه شعائر طائفية دينية أو رمز أو شيئ آخر له حرمة دينية.

٥.كل من حرف كتابا مقتبسا عند طائفة دينية بحث يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من إحكامه أو شيء من تعاليمه.

٦.من قام بتوجيه إهانة علنا الى رمز او شخص هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٧.من سخر من حفل ديني او اية طقوس دينية.

وهذا النص التشريعي يشير بصراحة أن عقوبة السجن ستطال كل من يتطاول على أي دين أو معتقد ومنها طقوس زيارة أربعينية الإمام الحسين ع أو يعمل على التقليل من أهميتها أو تحقير ممارساتها يعتبر قد أرتكب جنحة وعقوبتها السجن ثلاثة سنوات أو الغرامة. وبهذا يكون النص العقابي واضح في حماية شعائر وزوار زيارة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام). وقد حكمت محكمة أحداث كربلاء على حدث قام بالتشويش على شعائر الحسينية داخل المرقد الحسيني الشريف بالحكم لمدة ستة أشهر استنادا إلى احكام المكادة ٣٧٢/ ٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٣/ ثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل (إشار إليه حمزة حسن أمين، رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية القانون جامعة كربلاء، فبراير ٢٠٢٤، ص٨١)

ثانيا:قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

أشار هذا القانون وضمن تعداد الأفعال الإرهابية في المادة الثاني فق (٤) (العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي،

وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل) (الوقائع العراقية رقم العدد: ٤٠٠٩ تاريخ العدد:٠٩-١١-٢٠٠٥).فأعمال العنف التي تقع على الأماكن الدينية ومن ثم تعد أعمال العنف والتهديد التي تطال الشعائر الدينية منها زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام من ضمن الأفعال الإرهابية وقد جرّم التشريع العراقي مظاهر التحريض على الطوائف الدينية أو إثارة الفتن والنعرات فيما بينها واعتبرها من الجرائم المخلة بالنظام العام والماسّة بالأمن الداخلي، وإن الأماكن المقدسة التي يتم فيها ممارسة الشعائر الحسينية هي الأماكن المباركة والمطهّرة والمعتبرة كذلك من الشرائع السماوية وإن المصلحة من حماية المشرّع العراقي للأماكن الدينية المقدسة وذلك لارتباط هذه الأماكن بالشعور الديني فإن حماية المشرّع العراقي لهذا الشعور تقوم على قيمة الأديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها مصلحة يخضعها القانون للحماية.

ثالثا - قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

نصت المادة ٣ من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان (المصدر الوقائع العراقية رقم العدد:٤١٠٣ تاريخ:٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٨) (تهدف المفوضية إلى:

١.ضمان حماية احترام حقوق الإنسان في العراق وتعزيزها.

٢.حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

٣.ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

الفرع الثاني
الضمانات القضائية لحماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية ومنها زيارة الأربعين.

تتمثل الضمانات القضائية فيما يشرع من تشكيل محاكم خاصة لحماية حقوق الانسان فهذه لا تختص بها المحاكم العامة التي تطبق تشريعات مختلفة، وهذه المحكمة التي اختص بها المشرع العراقي هي المحكمة الجنائية العراقية والتي تشكلت على غرار المحكمة الجنائية الدولية حيث صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على تشكيل المحكمة الجنائية العليا في الدولة العراقية وحصر اختصاصها بما يأتي:

١. أية جرائم ترتكب بحق مجموعة من المواطنين وتتصف بكونها أعمالا إرهابية خارجة عن القانون

٢. أية جرائم ترتكب نتيجة للتمييز العنصري منه ذلك التمييز الديني والإرهاب الفكري الذي يمس العقيدة الدينية.

٣. جرائم الحرب التي ترتكب خلافا لمبدأ الدفاع الشرعي وبما يشكل

٤. انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون المحكمة.

الفرع الثالث:الوزارات العراقية الضامنة لحماية حقوق الإنسان

أنشئت وزارة خاصة بحماية حقوق الإنسان في العراق بعد سقوط النظام البائد بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٣ وانيط بهذه الوزارة كل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وفق المواثيق والالتزامات الدولية والتشريعات العراقية إضافة إلى ملف السجون وضحايا النظام السابق والمقابر الجماعية. وبهذا تصبح هذه الوزارة من أجهزة الدولة التي تحمي المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان منها الحرية في المعتقد وحماية طقوسه الدينية .

المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الرابع السنة الثانية www.arbnj.com

الخاتمة

سنقسم الخاتمة على فرعين وهما:

أولا الاستنتاجات وثانيا المقترحات كما يأتي:

أولا:الاستنتاجات

١. تعد حرية العقيدة الدينية وممارسة الطقوس الدينية حق طبيعي للإنسان في رسم طبيعة العلاقة بين العبد والله سبحانه وتعالى، وتعد الشريعة الإسلامية المقدسة أقدم من القوانين الوضعية في احترام حقوق الإنسان ومنها حرية العقيدة وحق ممارسة الطقوس الدينية.

٢. تبين لنا من البحث أن زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام هي عبارة عن تعبير عن الحرية في ممارسة الطقوس الدينية المتعلقة بآل البيت عليهم السلام تتسم بكونها دينية وحضارية وإنسانية عالمية مؤطره بأسس شرعية وتشريعية.

٣. أصبح من الواضح أن الزيارة تجري وفق إجازة قانونية دولية باعتبارها تمثل جانبا من جوانب حقوق الإنسان التي أكدت عليها المعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الانسان كما إنها تعبر عن الموقف التشريعي الداخلي للدولة العراقية فهي تعبر عن حرية الرأي وممارسة الطقوس الدينية بأروع ما تكون وفق أسلوب ألأكرام للضيف والتعاون والتسامح والأخلاق الفاضلة.

٤. تعتبر زيارة الإمام الحسين عليه السلام تظاهرة الإنسانية ضد الظلم والدكتاتورية المقيتة وتكريس للمبادئ الديمقراطية وحقوق الأنسان. ومن يشارك بها فهي إنما يعبر عن عمق تفهمه للأصول الشرعية والقانونية والإنسانية.

٥. أوردت التشريعات القانونية العراقية وجود حماية تشريعية لزيارة أربعينه الإمام عليه السلام تتمثل

في النصوص الدستورية والتشريعات العادية المتمثلة في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإجرام قانون المفوضية العليا للانتخابات كما وأن تأسيس وزارة حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية العليا تؤمن توفير سبل الحماية على مستوى الواقع والقضاء.

ثانيا:المقترحات

١. يستحسن أن تنهض الدولة بمهامها الدستورية وتعمل على تقديم مقترح تشكيل لجنة مشتركة بين الحكومة والعتبات المقدسة لدراسة احتياج احتياجات محافظة كربلاء بالتعاون مع محافظ كربلاء و كل دوائرها الخدمية و إدارة العتبات المقدسة والعمل على مساندة إدارة العتبات المقدسة بما تحتاج إلية لخدمة الزائرين منها المواد الطبية و توفير وسائل النقل و أجهزة الأمن و الدفاع من أجل توفير كل متطلبات الزيارة بغية تنفيذ الخطط الرامية لتوسيع صحن الإمام الحسين (عليه السلام) وأخيه أبى الفضل العباس للرعاية أكبر عدد ممكن من الزائرين ليؤدوا طقوسهم الدينية والشعائر الحسينية بكل انسيابية ممكنة .

٢. ندعم ونساند ونؤيد طلب محافظ كربلاء المقدسة من الحكومة الاتحادية و البرلمان العراقي باعتبارها العاصمة الدينية للعراق نظرا لما يتوافد إليها من أعداد مليونيه من زائرين على مدار السنة من أجل رفع زيادة حصتها في الموازنة السنوية، لغرض تطوير المدينة المقدسة وإظهارها بالصورة المشرقة لهذه بعد أن أصبحت إحدى واجهات العراق الثقافية والعمرانية والدينية.

٣. الارتقاء بكل الخطط سنويا على مستوى النقل والصحة والأمن لتحقيق أعلى انسيابية في حركة الزائرين وتوفير الخدمات لهم والتقليل من المخاطر المترتبة على الازدحام في الزيارات المليونية كالإصابات الجسدية الخطيرة والتي تؤدي إلى الموت أو الجروح الجسيمة أو الكدمات او الفقدان.

www.arbnj.com
المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الرابع السنة الثانية

٤.التعاون مع الدول المجاورة من أجل فتح افاق تعاون في مجال دعم زيارة الأربعين بالكوادر الصحية والخدمية لمن يرغب بالعمل التطوعي.

٥. تدوين الجرائم المرتكبة ضد حرية ممارسة الشعائر الحسينية ومنها زيارة أربعينية الإمام الحسين ع في كل دول العالم وإعداد ملفات خاصة بها من أجل رفع شكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على اعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

المصادر

-القران الكريم

أولا:المصادر الفقيه القانونية

١.الدكتور إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢.الدكتور أحمد عبد الاله المراغي، حماية حرية العقيدة، ط١، القاهرة٢٠١٦.

٣.الدكتورة ايناس محمد البهجي و د يوسف المصري، الاتفاقيات والمعادات الدولية بين القانون والشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٣، القاهرة، ص٤٢٤.

٤.-الدكتور خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دار الفكر، ٢٠١٢ م.

٥.صلاح عبد البديع، الوجيز الميسر في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.

٦.الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والمدرس زهير البشير، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ م.

٧.الأستاذ الدكتور عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، بلا اسم

مطبعة ودار نشر وسنة طبع.

٨. الدكتور عصام العطية، القانون الدولية العام، المكتبة القانونية، ط ٧، بغداد، ٢٠٠٨.

٩. الدكتور علاء محي الدين مصطفى، القيود الواردة على حرية ممارسة العقيدة في ضوء احكان القضاء الدستوري والإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .٢٠٢٢.

١٠. الدكتور مصطفى الزلمي والأستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١١. الدكتور وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان، دار النيل للطباعة، ٢٠٠٥.

١٢. الدكتور صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. احمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة كربلاء -٢٠١٦.

٢. حمزة حسن أمين، الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية القانون جامعة كربلاء، فبراير ٢٠٢٤.

ثالثا: القوانين العراقية

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٣١ لسنة .٢٠١٩

٤. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

رابعا:مواقع انترنت

- (https١٧ www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text)
- https://annabaa.org/nbanews/2014/11/243.htm
- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfqywt-dwlyw/
- (https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights/
- 5-https://carnegieendowment.org/sada
- http://hrlibraryhttps://www.mominoun.com/articles6-
- -https://www.amnesty.org
- https://www.un.org
- https://ar.wikipedia.org
- umn.edu/Arab
- -https://ar.wikipedia.org